

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5735 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب Y أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت أتت امرأة إلى النبي A فسألته عن ذلك فقال قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت وراءها ببعرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الأجل